

# استكمال الفصل الثاني : سوق المراجعة

# المسؤولية القانونية للمراجع

# المسؤولية القانونية للمراجع الخارجي





# المسؤولية القانونية للمراجع الخارجي



أرسى رسول الله ﷺ أساس المسؤولية المدنية، وذلك بقوله ﷺ: «من تطبّب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن» (رواه البيهقي وابن عدي وأبو نعيم). فاستدل من هذا الحديث علي المسؤولية المدنية لأصحاب المهن؛ بحيث يكون الإنسان البالغ مسئولاً مالياً، عن الضرر الذي يحدثه مباشرة بواسطة نشاطه الإرادي، حتى ولو لم يكن قاصداً أو متعمداً. كما تناول الفقه الإسلامي أسس المسؤولية المدنية، وذلك تحت مسميات الضمان أو التضمن، والغرم أو الغرامة أو التعريم.

**أما من الناحية القانونية فإن  
مسئولية المراجع الخارجي، تنفرع  
إلى:**

- 1. مسؤولية مدنية؛**
- 2. مسؤولية جنائية؛**
- 3. مسؤولية تأديبية.**



## الوضع القانوني للمراجع الخارجي:

**تنص القوانين المنظمة لمهنة المراجعة بالملكة على أن**

**المراجع الخارجي، يُسأل عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في تقريره، بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين.**

**وبناءً على ذلك، فإن المراجع الخارجي المعين وفقاً لأحكام القانون، يقوم بدوره كوكيل عن المساهمين، لكي يراجع الحسابات والقوائم التي قامت إدارة المنشأة بإعدادها؛**

**كما أن حقوق المراجع الخارجي وواجباته قد حددها القانون.**

ويمكن أن يتعرض المراجع الخارجي، أثناء قيامه بأداء مهام مهنته، لثلاثة صور من المسؤولية القانونية:

1- مسؤولية مدنية: وتقام دعواها من العميل أو الغير، في حالة قيام المراجع بإلحاق الضرر بعميله أو بالغير.

2- مسؤولية جنائية: وتقام دعواها إذا ارتكب المراجع الخارجي عملاً يمثل إضراراً بالمجتمع وإهداراً لنظامه العام.

3- مسؤولية تأديبية: وهي مسؤولية تنشأ، إذا قام بارتكاب مخالفة أو إخلال بكرامة وشرف المهنة أو مخالفة لتقاليد المهنة.



# أولاً: المسؤولية المدنية للمراجع الخارجي:

إذا ما وقع المراجع الخارجي تحت طائلة المسؤولية المدنية: فإنه يصبح مسئولاً عن تعويض ما قد يلحق بالعميل أو بالغير، من خسائر، نتيجة لإهماله. غير أنه يجب ملاحظة أنه إذا أهمل المراجع الخارجي، ولم ينتج عن إهماله أية خسائر للعميل أو للغير، فإن هذا المراجع يصبح غير مسئول عن أي تعويض.

وتنشأ المسؤولية المدنية للمراجع الخارجي  
نتيجة إهماله أو تقصيره في أداء واجباته  
المهنية، بالقياس إلى مستوى العناية المهنية  
المبذولة من المراجع العادي المتمرس متوسط  
التأهيل والخبرة والكفاءة والذكاء، إذا واجه  
نفس الظروف الخارجية التي أحاطت  
بالواقعة،

بشرط أن يكون متجرداً، وألا يكون له علاقة  
سابقة بتتابع عمليات المراجعة موضوع  
الحكم. ومن ثم فإذا فشل المراجع الخارجي  
في تحقيق هذا المستوي من الكفاءة والعناية  
المهنية، فإنه يصبح معرضاً للمطالبة  
بالتعويض، عما لحق بعميله أو بالغير، من  
أضرار أو خسائر.

وتنقسم المسؤولية المدنية للمراجع الخارجي إلى:  
أولاً: المسؤولية العقدية (تجاه العملاء) ، ويندرج ضمنها:

1. المسؤولية عن أعمال المساعدين.
2. المسؤولية عن أعمال أحد مراجعي الحسابات في الخارج.
3. المسؤولية عن عدم اكتشاف الغش.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية (تجاه الغير، أو الطرف الثالث).

حيث يمكن تحليل أركان وضوابط كل منها علي النحو التالي:



## أولاً: المسؤولية العقدية:

سبقت الشريعة الإسلامية كافة الأنظمة الوضعية، في إرساء أصول المسؤولية العقدية، حيث يقصد بالمسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية: التزام المتعاقد بالوفاء بواجبات واشتراطات العقد المبرم بينه وبين الآخرين؛ وتحمل المتعاقد للضمان المترتب علي الإخلال بهذا الالتزام؛ ولذلك فقد أُطلقَ عليها (الضمان العقدي). ولقد عَنِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمِ، بتوجيه الاهتمام بضرورة الوفاء بالعقود، وتحمل مسؤوليتها وأداء التزاماتها،



حيث يستدل علي ذلك من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: آية رقم ١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ <sup>ط</sup>إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ

مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء: آية رقم ٣٤)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ

﴾ (سورة المearج: آية رقم ٣٢)، وقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» (رواه الترمذي وقال حسن صحيح).

فأرست الشريعة الإسلامية بذلك مفهوم المسؤولية العقدية، وكان لها فضل سبق التشريعات الوضعية، في توجيه الاهتمام إلى هذه النوعية من المسؤولية، الأمر الذي يبين اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بتنظيم أمور الدنيا، جنباً إلى جنب مع اهتمامها بتنظيم أمور الدين.

ويجب ملاحظة مبدأ هام في المسؤولية العقدية للمراجع الخارجي، وهو مبدأ تضامن المراجعين الخارجيين – إذا ما تعددوا- في المسؤولية، والأجل المحدد لرفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض، حيث يَـنَّ القانون أن المراجع الخارجي يكون مسؤولاً أمام الشركة، عن تعويض الضرر الذي يلحقها، بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراجع خارجي، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين أمام الشركة بالتضامن.

**هذا ولكي تنشأ المسؤولية العقدية للمراجع الخارجي، فلا بد من توافر أربعة أركان رئيسية:**

**1. أن يكون المراجع الخارجي مكلفاً بواجب محدد.**

**2. أن يفشل المراجع في أداء الواجب.**

**3. إصابة المدعي بضرر نتيجة خطأ المراجع أو فشله في أداء واجبه.**

**4. ألا يكون إهمال المراجع قد ترتب علي إهمال العميل نفسه.**



➤ ويلاحظ هنا أن معيار عناية الرجل المهني  
المعتاد **Due Care** أو (عناية  
الوكيل بأجر) يستخدم كمقياس لتحديد المسؤولية  
العقدية للمراجع الخارجي.

➤ ويتفرع من المسؤولية العقدية كل من : المسؤولية  
عن أعمال المساعدين والخبراء والمراجع بالخارج؛  
والمسؤولية عن عدم اكتشاف الغش؛ وذلك كما  
يتبين مما يلي:

## المسؤولية عن عدم اكتشاف الغش:

بينت معايير المراجعة ( المختصة بموضوع مسؤولية المراجع بشأن الغش والتدليس ) أنه: ينبغي على المراجع الحفاظ على أسلوب الشك المهني طوال عملية المراجعة، وأن يكون مدركاً لإمكانية وجود تحريف هام ومؤثر ناتجاً عن الغش.



# إطار مسئولية مراجع الحسابات الخارجي، عن عدم اكتشاف الغش في القوائم المالية:

## الاحتمال الثاني

## الاحتمال الأول

١. إذا كانت واقعة التلاعب أو الغش،  
قد تم إخفاؤها بإحكام ومهارة  
وحدّث، وكانت محبوبة الإخفاء.

٢. وقام مراجع الحسابات الخارجي ،  
ببذل العناية المهنية الواجبة.

٣. ومع ذلك لم يكتشف الغش:

فحينئذٍ لا يُسأل مراجع الحسابات  
الخارجي ، عن فشله في عدم  
اكتشاف واقعة التلاعب أو الغش.

١. إذا لم تكن واقعة التلاعب أو الغش  
محكمة، ولم يكن قد تم إخفاؤها  
بإحكام ومهارة وحدّث، ولم تكن  
محبوبة الإخفاء.

٢. ولم يقم مراجع الحسابات الخارجي ،  
ببذل العناية المهنية الواجبة.

٣. ولم يكتشف الغش:

فحينئذٍ تنشأ مسئولية المراجع، حيث  
يُسأل مراجع الحسابات الخارجي ،  
عن فشله في عدم اكتشاف واقعة  
التلاعب أو الغش.

وذلك مع وجوب مراعاة الاعتبارات الآتية، عند دراسة مسئولية مراجع الحسابات الخارجي، عن عدم اكتشافه لواقعة الغش والتلاعب في القوائم المالية:

١. الظروف المحيطة بواقعة التلاعب أو الغش.

٢. درجة العناية المهنية التي بذلها مراجع الحسابات الخارجي.

٣. ما إذا كانت هناك ظروفًا، كانت تعتبر كفيلة بإثارة شك مراجع الحسابات الخارجي، حول وجود التلاعب أو الغش في القوائم المالية.

٤. مدى مسئولية إدارة المنشأة – محل المراجعة – عن عدم اكتشاف واقعة التلاعب أو الغش في القوائم المالية.



## ثانياً: المسؤولية التقصيرية للمراجع الخارجي:

تمثل المسؤولية التقصيرية (تجاه الطرف الثالث)، الفرع الرئيس الثاني للمسؤولية المدنية للمراجع الخارجي، وهي تقوم على أساس مساءلة المراجع الخارجي، عن خطئه أمام غير موكله، ممن لا يرتبطون به بعلاقة تعاقدية، ويستخدمون القوائم المالية التي قام بمراجعتها وقدم تقريره بشأنها، وذلك ترتيباً على إخلال ذلك المراجع بالالتزام القانوني العام، الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير. ولقد استمدت المسؤولية التقصيرية، أساسها الشرعي في الشريعة الإسلامية، من عَمْرٍو قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ) (رواه الطبراني في الأوسط).

□ لاحظ أن : أطراف عقد المراجعة الخارجية:

➤ الطرف الأول: المراجع الخارجي نفسه.

➤ الطرف الثاني: أصحاب الشركة المساهمة ( وهم أنفسهم أصحاب حقوق الملكية أي حملة الأسهم العادية أي أعضاء الجمعية العامة للمساهمين ) .

وقد نصت القوانين المنظمة على أن مراجع الحسابات الخارجي، يُسأل عن صحة البيانات الواردة في تقريره، بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين.

أما إدارة الشركة المساهمة فهي التي يقوم المراجع الخارجي بالمراجعة على الحسابات والقوائم والسجلات ونظام الرقابة الداخلية التي قامت هذه الإدارة بإعدادها – ولذلك فإن الإدارة ليست طرفاً ثانياً ولا ثالثاً.

➤ أما الطرف الثالث لعملية المراجعة Third Parties فهو الغير : بمعنى أي أحد بخلاف الطرف الثاني وبخلاف إدارة الشركة، مثل: البنوك؛ الدائنون؛ المستثمرون المتوقعون أو المرتقبون أو المحتملون؛ ومصلحة الضرائب؛ ومصلحة الشركات؛ وهيئة سوق المال.



ولكي تنشأ المسؤولية التقصيرية للمراجع الخارجي،  
فلا بد من توافر الأركان الثلاثة الآتية:

(أولاً) وقوع خطأ أو تقصير من جانب المراجع الخارجي.  
(ثانياً) إصابة المدعي بضرر ناتج عن خطأ أو تقصير  
المراجع.

(ثالثاً) وجود علاقة سببية بين خطأ أو تقصير المراجع،  
وبين الضرر الذي أصاب المدعي.

□ ويتكون الخطأ أو التقصير في المسؤولية التقصيرية من عنصرين:

➤ **عنصر مادي:** ويتمثل في التعدي، ويقصد به انحراف سلوك المراجع الخارجي، سواء تعمد الإضرار بالغير، أو لم يتعمد، وإنما صدر منه إهمال وتقصير

➤ **عنصر معنوي:** ويتمثل في الإدراك والتمييز.

➤ **وبناء على ذلك فمن الضروري عند تحديد المسؤولية التقصيرية للمراجع الخارجي، أن يتم التفرقة بين طرف ثالث يعد منتفعاً أساسياً، وطرف ثالث لا يعد منتفعاً أساسياً،**

□ ويؤخذ - كما هو الحال في المسؤولية العقدية  
- بمعيار (عناية الرجل المهني المعتاد) كمعيار  
يتم الاستناد عليه في تحديد مدى مسؤوليته  
تجاه عملائه، وتجاه الطرف الثالث (أو الغير)  
ممن يعتمدون على تقاريره في تسيير مصالحهم  
واتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

تتمثل أركان المسؤولية التقصيرية لمراجع الحسابات الخارجي، في:

١. تعدي المراجع وتقصيره وإهماله.

٢. ضرر يصيب الطرف الثالث حسن النية.

٣. رابطة سببية، بين تعدي المراجع، وبين الضرر الذي أصاب الطرف الثالث حسن النية.

وهنا، يجب التفرقة بين حالتين:

#### الحالة الثانية

ألا يكون الطرف الثالث منتفعاً أساسياً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي (بمعنى أن المراجع الخارجي لم يكن على علم مسبق بأن تقريره سوف يُقدّم إلى هذا الطرف الثالث حسن النية)

وهنا لا يُسأل المراجع الخارجي أمام الطرف الثالث إلا عن الإهمال الجسيم فقط.

#### الحالة الأولى

أن يكون الطرف الثالث منتفعاً أساسياً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي (بمعنى أن المراجع الخارجي كان على علم مسبق بأن تقريره سوف يُقدّم إلى هذا الطرف الثالث)

وهنا يكون للطرف الثالث نفس حقوق العميل المتعاقد مع المراجع الخارجي: أي أن المراجع الخارجي يُسأل هنا أمام الطرف الثالث عن كل من: الإهمال العادي، والإهمال الجسيم.